مقدمة:

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر الإجتماعية التي لا زمت الإنسان من وجوده الأول على سطح الأرض فكانت أول جريمة هي قتل "قابيل" لأخيه هابيل، ومنذ ذلك الحين والإنسان في صراع مع ه ذه الظاهرة التي إستهجنتها كل الضمائر والمجتمعات، سواء القديمة أو الحديثة منها نظرا لإخلالها بنظام حياة الإنسان وأعرافه وعاداته وتقاليده.

ونظرا لما يترتب عن الجريمة من نتائج لا يقدر احد على التصدي لها ومواجهتها ، وبما أن الجريمة هي ظاهرة تتأثر بما يحيط بها من تغيرات وتطورات الأمر الذي ساعدها على التفشي والإنتشار السريع لها في المجتمعات.

وأمام هذا الواقع الخطير كانت المناداة بضرورة التصدي لهذه الظاهرة من أجل الحد منها أو على الأقل القليل منهال عن طريق تكثيف الجهود من أجل إلقاء القبض على مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم وبالتالي الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. ه ذه الحقيقة من الصعب الوصول إليها إلا بعد البحث عن الجريمة وإثبات وجودها بتحري الأدلة ومن ثمة نسب الجريمة لمرتكبيها.

وبالتالي فبدون الإثبات لا يمكننا القول بوجود الجريمة كما لا يمكننا الكشف عن الدوافع التي أدت إلى إرتكابها نظرا لما أحاط به من ظروف، كما لا يمكننا التعرف على شخصيته ومدى خطورته الإجرامية التي تعد بمثابة أهم العوامل الـتي يقوم عليها تقدير الجزاء الجنائي، ويكون كنتيجة حتمية لهذا كله عدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإثبات الجنائي يعد من أهم المحاور التي تدور حولها قواعد الإجراءات الجنائية . و ذلك منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم في الدعوى العمومية، وهذا الأخير يعد بمثابة حوصلة لما قام به القاضي الجزائري بعد تقدير الأدلة المعروضة عليه بناء على السلطة الممنوحة له بموجب القانون.

وعليه فالإثبات الجنائي هو الوسيلة التي تؤدي إلى إقتناع القاضي الجنائي بـأي طريقة من طرق الإثبات ، وهو الوسيلة التي من خلالها يتم إقرار وقوع الجريمة و إثبات علاقتها

بالمتهم و نسبتها إليه من قبل القاضي الجزائي بعد تقديره للأدلة المعروضة عليه ، هذا التقدير الذي يختلف بحسب إختلاف أنظمة التي تبنتها التشريعات الجنائية .

حيث وبالرجوع إلى القوانين المقارنة وتفحصها نجدها قد عرفت ثلاثة أنظمة للإثبات، وهي نظام الإثبات المقيد و هوما يعرف بنظام الأدلة القانونية ، ونظام الإثبات الحر – المعنوي - ونظام الإثبات المختلط.

فيما يخص نظام الإثبات المقيد يعني استئثار المشرع وحده بسلطة تقدير وتحديد الأدلة، ورفضه تحويل ه ذه المهمة للقاضي الجزائي مما يجعل دور هذا الأخير آلي وسلبي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية.

لقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية إلا أنه مازالت له أثار في التشريعات الجنائية الحديثة والتي تتمثل في الإستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[1].

إلا أنه ونظرا لما يخلفه هذا النظام من عيوب متمثلة في تعسف القضاة هذا من جهة ، وتعدي السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية من جهة أخرى تم هجر هذا النظام والالتفاتة إلى نوع آخر يتمثل في نظام الإثبات الحر الذي يقوم على مبد أ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مما جعل القاضي يتمتع بدور إيجابي عكس ما كان في النظام السابق حيث يتضح هذا الدور الإيجابي من ناحيتين ، الأولى تتمثل في حرية القاضي الجزائي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة، والثانية متمثلة في حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه[2] مما يجعل القاضي أكثر فاعلية حيال أدلة الإثبات.

ومن هنا يمكن القول أن هذا النظام يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية للأدلة المطروحة عليه، حيث يوفر له هذا النظام استقلالا كاملا لتكوين قناعة قضائية بشان قيمة تلك الأدلة.

---

[1] يرجع: محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية،القاهرة،1998،ص77.

[2] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص21.

هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ، وما يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها الكامل والواضح والأكيد لا تتم إلا من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي. هذه المهمة في الأصل هي من اختصاصات القاضي الجزائي لأنه المعني بالكشف عن الحقيقة دون غيره.

وأما فيما يخص النوع الثالث من أنظمة الإثبات والمتعلق أساسا بنظام الإثبات المختلط، فمن تسميته يستنتج أنه يحاول الجمع والتوفيق بين النظامين السابقين[1]، فهو يسعى إلى التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع، وبالتالي يكون بمقتضى القاضي إصدار حكمه إستناد إلى دليل وفق قناعته ولكن باحترام الشروط التي أوجبها المشرع في هذا الدليل.

إلا انه وبالرغم من محاولة هذا النظام الجمع بين مزايا النظامين وتجنب سلبياتهما ،لم ينجح في ذلك بسبب عدم احترامه لتحقيق التوازن المطلوب للمصلحتين العامة والخاصة ، فللمصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المجتمع في العقاب والمصلحة الخاصة متمثلة في مصلحة المتهم في البراءة ، فهذا النظام كان دائما يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة لان ذلك يتضح في حالة غياب الدليل القانوني الذ ي ينص عليه المشرع فلا يمكن للقاضي في هذه الحالة الحكم بالإدانة بالاعتماد على دليل آخر ولو اقتنع به، وحتى ولو كان فعلا يوصله إلى الإدانة .

ومما يعاب عليه كذلك إنه حاول ربط قناعة القاضي بقناعة المشرع القانونية ، وهو مر صعب إن لم نقل أنه مستحيل بسبب التعارض الموجود بين القناعتين هذا من جهة ، وبإعتبار أن كل واحدة تشكل عائق في وجهة الأخرى هذا من جهة، ومن جهة ثالثة أن لكل قناعة مجال خاص بها مما يجعل إحداث التوفيق والتلائم بينهما أمر غير ممكن الوقوع وإن وتم إحداثه فسيؤدي بنا لا محالة إلى الرجوع إلى نظام الإثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية.

[1] يرجع: زبدة مسعود، القرائن القضائية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001، ص: 22.

وعليه في ما يخص موقف القوانين الجنائية من هذه المسألة نجد جل المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري قد آخذو بنظام الإثبات الحر أو المعنوي، هذا الأخير الذي يقوم على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع أو ما يعرف بالإقتناع الشخصي ، والذي يكون للقاضي الجزائي بمقتضاه حرية واسعة في تقدير الأدلة ويوفر الإستقلال الكامل والتام في تكوين قناعته الوجدانية من قيمة الأدلة المعروضة عليه ، وبالتالي فللقاضي الجزائي حر في الأخذ بأي دليل عرض أمامه وأمام الخصوم ما دام أنه إقتنع به وإرتاح إليه سواء كان هذا الدليل مادي أو معنوي وسواء كان دليل تقليدي أو دليل علمي.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما قطعه التقدم العلمي والتكنولوجي من أشواط كبيرة في جميع ميادين الحياة والذي لم يقتصر على الجوانب والميادين الإيجابية منها وفقط ، بل تعداها ليشمل حتى الجوانب السلبية التي تؤثر على إستقرار وأمن المجتمعات، ويعد عالم الجريمة من بين المجالات التي شملها التقدم العلمي ، حيث نجد أن الجريمة في الوقت الحالي اختلفت كثيرا عما كانت عليه في الأزمنة القديمة ، حيث أصبح الجناة في العصور الحالية يعمدون إلى وسائل تقنية حديثة لإرتكاب الجرائم مما يسهل عليهم عدم ترك أي أثر يكشف الجريمة ومرتكبيها، وهذا ما يعرقل عمل العدالة ويؤخرها في الوصول إلى الحقيقة في حالات، ويمنعها في حالات أخرى خاصة، وإذا علمنا أن وسائل الإثبات التقليدية من شهادة و إعتراف أصبحت قاصرة أمام التطورات الحاصلة في عالم الجريمة.

إن الواقع الجديد الذي فرضته التطورات العلمية الحاصلة حتم على العلماء البحث أكثر في أعماق العلم من أجل التوصل وإكتشاف وسائل مضادة وأساليب فنية تساعد على التفوق على ما وصل إليه الجناة وبالتالي إكتشاف الجرائم وإماطة اللثام عن غموضها ، والوصول إلى مرتكبيها وتطبيق العدالة عليهم.

من هنا بدأ يظهر للوجود نوع آخر من الأدلة نافست الأدلة التقليدية منها وساهمت إلى حد كبير في إثبات وكشف أسرار أشد أنواع الجرائم خطورة و تعقيدا ، كما ساعدت في كشف مرتكبيها والوصول بهم إلى القضاء لمحاكمتهم وتوقيع الجزاءات الجنائية المناسبة عليهم.

وبالتالي لم يعد هنالك أي حاجز أو عائق في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، حيث أصبح هذا النوع من الأدلة بمثابة الإنجاز الباهر الذي وصل إليه العلم في عالم الجريمة ، خاصة وإذا علمنا أن بـلستطاعة ه ذه الأدلة الكشف حتى عن أدق التفاصيل التي تعجز الشهادة أوالإعتراف عن كشفها. وبالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت الدراسات التي أجريت عليها صدق نتائجها ، كما أثبتت أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جدا بالمقارنة مع الأدلة التقليدية ، ومن هنا كانت المناداة بضرورة اللجوء إلى مثل ه ذه الأدلة من أجل الكشف عن ملابسات القضايا الجنائية.

ومن هذا المنطلق نجد أن جل التشريعات الجنائية قد إعتمدت على مثل هذا النوع من الأدلة واحتواها في تشريعاتها الجنائية.

وبالتالي فتحت المجال أمام القضاء للاستعانة بها من أجل الوصول إلى غايتها الإنسانية، وبلتالي فرض على القاضي الجزائي واقع أوجب عليه إعتماد ه ذا النوع من الأدلة لتحقيق العدالة الجنائية، حيث أ صبح القاضي الجزائي لا يعتمد على الوسائل التقليدية لوحدها في إثبات الجرائم ومرتكبيها التي أصبحت لا تجدي نفعا أمام التطورات الحاصلة في عالم الجريمة فلأصبح الأخذ بالأدلة العلمية التي طرحها التقدم العلمي ملزما ، فهي تساعد لحد كبير في الكشف عن الحقيقة التي طالما أخفقت الوسائل التقليدية في ذلك .

ومن هنا يمكن القول أن سلطة القضاء الجزائي لم تعد محصورة على تقدي ر الأدلة التقليدية لوحدها بل وبالنظر لما للتقدم العلمي في الجريمة بأنواعها كان من اللازم على القاضي أن يعتمد في بناء أحكامه عليها، خاصة لما أثبتته من تفوق على الأدلة السابقة ، ومن هنا خلق نوع من التلازم بين القاضي وبين الأدلة العلمية.

وفي خضم عملية الإثبات الجنائي ، فالأدلة العلمية هي وسائل قاطعة لإظهار الحقيقة ، ومن هنا يقوم القاضي الجزائي بفحصها وتقديرها واستخلاص قيمتها القانونية، وهذا ما ستتم دراسته في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة العلمية كان أبرز المواضيع الحيوية نظرا لمساسه بالجانب العملي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

وفي نفس الوقت يعد هو من المواضيع الشائكة خاصة إذا علمنا أنه لا يوجد قانون خاص بالإثبات الجزائي الذي يرسم الإطار العام لنظرية الإثبات ويحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه بصفة عامة، والأدلة العلمية بصفة خاصة، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى بعض النصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة وكذا الاجتهادات القضائية ثم الفقه.

أهداف الدراسة:

- الدراسة السطحية التي أقيمت بشأن هذا الموضوع في الجزائر.

- البحث في مدى القيمة الثبوتية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.

- البحث عن كيفية تقدير الأدلة العلمية من طرف القاضي الجزائي وهل هي الطريقة نفسها التي يعتمد عليها في تقدير الأدلة التقليدية.

- البحث في موقف المشرع الجزائري من هذه الأدلة العلمية، وهل خصها بنصوص قانونية خاصة أم تركها للنصوص العامة لتتكفل بتنظيمها. بالإضافة إلى دوافع أخرى تتمثل في حداثة هذا الموضوع.

- والبحث كذلك عن أهم المشكلات التي تحدثها الأدلة العلمية في ميدان الإثبات الجنائي.

أدوات الموضوع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من الكتب خاصة المتعلقة بالإثبات الجنائي والاقتناع الشخصي للقاضي، بالإضافة إلى مجموعة من الكتب العامة، بالإضافة إلى الرسائل العلمية من رسائل دكتوراه، و ماجستير في القانون الجنائي.

الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الجزئية:

تتمحور أساسا الموضوع أساسا حول سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة العلمية، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

-إذا كان الدليل العلمي دقيق إلى درجة أن نسبة الخطأ فيه ضئيلة جدا إن لم نقل معدومة، فهل هو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مثله مثل الأدلة الجنائية الأخرى، أم انه لا مجال للحديث عن هذه السلطة أمام هذا النوع من الأدلة؟

أما التساؤلات الجزئية فيكن صياغتها على النحو التالي:

- هل حدد المشرع الأدلة العلمية؟ - هل ترك المشرع للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يراه منسبا ؟

- هل للدليل العلمي حجية مطلقة أم أن له نفس القيمة الثبوتية للأدلة الأخرى؟

- ما مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية؟
- ما هو نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية؟

فرضيات الموضوع:

الفرضية الأولى: هناك حدود رسمها التشريع للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته التقديرية.

الفرضية الثانية: يتمتع القاضي الجزائي بحرية مطلقة في تقدير الأدلة العلمية.

الفرضية الثالثة: لم يحدد المشرع الأدلة العلمية، وترك للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يراه منسبا.

الفرضية الرابعة: لا توجد هناك إمكانية بأن يقوم القاضي الجزائي بحصر الأدلة العلمية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة.

منهج البحث:

ن الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي من منظور قانوني، قضائي، علمي، ويكون هذا في ظل التشريع الجزائري، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بدارسة النصوص القانونية وبيان موقف الفقه و كذا الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها والتعليق عليها ، ومن أجل إثراء الموضوع تم اللجوء إلى المقارنة بين التشريع والقضاء الجزائري والتشريع والقضاء المقارن(المصري , الفرنسي...).

خطة البحث:

من أجل معالجة هذا الم وضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين ، فللفصل الأول يدرس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي حيث سنتناوله من خلال مبحثين، فقد إستهل بالدراسة المبحث الأول حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، المبحث الثاني النطاق القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

أما المبحث الثالث فيدرس سلطة القاضي الجزائي عند الشك في قيمة الدليل الجنائي وفي المبحث الرابع تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي.

أما الفصل الثاني فقد تناول بالدراسة عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة العلمية، وذلك من خلال أربعة مباحث. حيث يدرس المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية (DNA)،أم المبحث الثاني فيتناول بالدراسة سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الأخرى، و المبحث الثالث يتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي المستمد من فحص الدم، وفي الأخير المبحث الرابع الذي يختم هذه الدراسة بتبان الرقابة على سلطة الجزائي في تقديره للأدلة العلمية.